



دانة غاز
DANAGAS

اجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس عشر
الخميس - 21 أبريل 2022
الساعة 1 ظهراً

اجتماع مرئي ومسموع

اجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس عشر
21 أبريل 2022 – الساعة 1 ظهراً

جدول أعمال الاجتماع

1. كلمة رئيس مجلس الإدارة السيد/ حميد جعفر
2. كلمة الرئيس التنفيذي د. باتريك ألان وارد

جدول الأعمال

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 4.5% (315 مليون درهم) من رأس مال الشركة عن النصف الثاني من عام 2021، لينتج إجمالي أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 مبلغ 560 مليون درهم (8 فلس للسهم من رأس المال).
5. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
6. الموافقة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة المعدلة.
7. الموافقة على سياسة توزيع الأرباح المعدلة.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
10. تعيين مدققي الحسابات للعام 2022 وتحديد أتعابهم.

11. قرار خاص - النظر والموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.



اجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس عشر
21 أبريل 2022 – الساعة 1 ظهراً

توصيات مجلس الإدارة للجمعية العمومية السنوية

مقدمة:

تنص المادة 179 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أن تختص الجمعية العمومية السنوية بالنظر في المسائل الآتية واتخاذ القرارات بشأنها:

- (1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة و تقرير مدققي الحسابات و التصديق عليهم.
- (2) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- (3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- (4) تعيين مدققي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.
- (5) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أو أسهم منحة.
- (6) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- (7) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- (8) إبراء ذمة مدققي حسابات الشركة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

لقد نظر مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 14 مارس 2022 في المسائل أعلاه، ووافق بالإجماع على عرض التوصيات التالية على اجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس عشر، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها:

البند رقم (1): "المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021"

تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 مطروح أمام الجمعية العمومية الموقرة للمناقشة والتصديق عليه، وسيعرض سماته الرئيسية أمام الجمعية الموقرة رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وقد تم نشره على موقع الشركة الإلكتروني وموقع سوق أبوظبي للأوراق المالية قبل أكثر من شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لتمكين المساهمين من الاطلاع عليه.

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العمومية بالمصادقة على التقرير وإصدار القرار التالي:

"تعتمد الجمعية العمومية تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطات الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021."

والتوصية مطروحة على الجمعية الموقرة للنظر فيه والتقرير بشأنها.

البند رقم (2): "تقرير مدققي حسابات الشركة الخارجيين للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021"

سيعرض مدققي الحسابات تقرير مدققي حسابات الشركة الخارجيين للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 على الجمعية العمومية السنوية وهو مطروح على الجمعية الموقرة للمداولة والمصادقة عليه.

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العمومية بإصدار القرار التالي:

"تصادق الجمعية العمومية على تقرير مدققي حسابات الشركة الخارجيين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021."

والأمر مطروح على الجمعية الموقرة للنظر فيه والتقرير بشأنه.

البند رقم (3): "المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021"

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 14 مارس 2022 البيانات المالية السنوية للشركة المدققة من قبل مدققي حسابات الشركة السادة أرنست ويونغ، والمعروضة على الجمعية العمومية الموقرة، والتي تم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني وموقع سوق أبوظبي للأوراق المالية قبل أكثر من شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها.

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العمومية بإصدار القرار التالي:

"تصادق الجمعية العمومية على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021."

والأمر مطروح على الجمعية الموقرة للمناقشة واتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (4): "النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 4.5% (315 مليون درهم) من رأس مال الشركة عن النصف الثاني من عام 2021، لينتج إجمالي أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 مبلغ 560 مليون درهم (8 فلس للسهم من رأس المال)."

تنص المادة 179 (6) من قانون الشركات التجارية على أن الجمعية العمومية للمساهمين تختص بالنظر واتخاذ القرار في اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أو أسهم منحة.

وفي ضوء التحسن الملموس في الوضع المالي للشركة، فقد قرر مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 14 مارس 2022 أن يوصي بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين.

وتنص المادة 241 من قانون الشركات التجارية على اقتطاع 10% من الأرباح الصافية كل عام لتكوين احتياطي قانوني.

كما نصت المادة 60 من النظام الأساسي للشركة على تخصيص 10% من صافي أرباح الشركة السنوية للاحتياطي الاختياري. ويجوز توزيع جزء من صافي الأرباح المتبقية، بناء على توصية مجلس الإدارة، على المساهمين كأرباح نقدية أو ترحيلها للسنة التالية.

وعليه يوصي المجلس الجمعية الموقرة بالموافقة على القرار التالي:

"(أ) توافق الجمعية العمومية على توزيع أرباح نقدية بنسبة 4.5% من رأس مال الشركة بقيمة 315 مليون درهم (بواقع 4.5 فلس لكل سهم) عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021، (ب) الموافقة على التخصيصات كما يلي:

مليون درهم	مليون دولار	
		الأرباح
(75)	(20)	صافي الأرباح في عام 2021
1,156	315	التحويل من الاحتياطي الاختياري
483	132	خسارة على أسهم الخزينة
(7)	(2)	أرباح مدفوعة خلال العام
(630)	(172)	الرصيد المتاح للتخصيص
927	253	تخصيص 10% للاحتياطي القانوني (10% من صافي الأرباح)
(116)	(32)	تخصيص 10% للاحتياطي الاختياري (10% من صافي الأرباح)
(116)	(32)	توزيعات أرباح مقترحة (4.5%)
(315)	(86)	الرصيد المتبقي بعد تخصيص الأرباح
380	103	

والأمر مطروح على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (5): "مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السنوية وتحديدها"

تنص المادة 179 (7) من قانون الشركات التجارية على أن تنتظر الجمعية العمومية وتقرر بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السنوية وتحديدها. وتوجد البيانات الخاصة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة تحت البند الخاص بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة. والقرار المقترح كالتالي:

" توافق الجمعية العمومية على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السنوية لإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بمبلغ 9.45 مليون درهم."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (6): "مقترح سياسات مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المعدلة"

لدى شركة دانة غاز سياسة مكافآت مجلس الإدارة وافقت عليها الجمعية العمومية في أبريل 2021. وفي أواخر عام 2021، حدث تطور تشريعي في دولة الإمارات بصدور قانون الشركات الجديد (المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لعام

2021 بشأن الشركات التجارية). يوفر قانون الشركات الجديد خيارًا لدفع الأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة في الحالات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحًا أو تحقق أرباحًا غير كافية.

يوصي مجلس الإدارة بإعتماد سياسة معدلة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 وقرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (وفقًا لآخر تعديلاته). تم نشر مقترح السياسة قبل أكثر من 21 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية ليطلع عليها المساهمون.

وبناءً عليه ، ويقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية إصدار القرار التالي:

" توافق الجمعية العمومية على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المعدلة."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

البند رقم (7): "مقترح سياسة توزيع الأرباح المعدلة"

لدى دانة غاز سياسة توزيع الأرباح أقرتها الجمعية العمومية في أبريل 2021. ونظرًا لكون الشركة تعتزم دفع أرباح مرتين في السنة، دفعة مرحلية في الربع الأخير من السنة المالية ودفعة نهائية في مايو من العام التالي على المستوى المناسب. فإن هناك حاجة لتحديث هذه السياسة من أجل تسهيل دفعات الأرباح للمساهمين مرتين في السنة .

تتضمن سياسة توزيع الأرباح المعدلة تفويضًا لمجلس الإدارة بإتخاذ وتنفيذ قرارات لتوزيع أرباح مرحلية على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي شريطة تقديم الأرباح المرحلية للتصديق عليها من قبل الجمعية العمومية السنوية.

تم نشر مقترح السياسة قبل أكثر من 21 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية ليطلع عليها المساهمون.

ويقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية إصدار القرار التالي:

" توافق الجمعية العمومية على سياسة توزيع الأرباح المعدلة"

البند رقم (8): "إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية"

تنص المادة 179 (8) من قانون الشركات التجارية على أن تقرر الجمعية العمومية في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم بشأن أى تصرف صدر منهم خلال السنة المالية حسب الأحوال.

ويقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية إصدار القرار التالي:

"توافق الجمعية العمومية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية عن ادارتهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (9): "إبراء ذمة مدققي الحسابات"

تنص المادة 179 (9) من قانون الشركات التجارية على إبراء الجمعية العمومية ذمة مدققي حسابات الشركة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم بشأن أي تصرف صدر منهم خلال السنة المالية حسب الأحوال.

وفي حالة رضى الجمعية العمومية عن أداء مدققي الحسابات يقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية إصدار القرار التالي:

"توافق الجمعية العمومية على إبراء ذمة مدققي حسابات الشركة عن اعمال التدقيق خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (10): "تعيين مدققي حسابات الشركة والموافقة على أتعابهم"

تنص المادة 179 (5) والمادة (245) (2) من قانون الشركات التجارية على أن تُعين الجمعية العمومية مدقق حسابات أو أكثر للشركة لمدة سنة قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز المدة ستة سنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة.

تعين الشركة مدقق الحسابات الذي يرشحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية، وتحدد الجمعية العمومية أتعاب مدققي الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.

بناءً عليه يوصى مجلس الإدارة الجمعية العمومية الموقرة بالموافقة على إصدار القرار التالي:

"توافق الجمعية العمومية على تعيين مكتب مدققي الحسابات السادة آرنست ويونغ مدققين لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 وتحديد أتعابهم بمبلغ 320,000 درهم."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

البند رقم (11): قرار خاص – النظر والموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

إطلع مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 مارس 2022 على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي المعدل للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. تم نشر التعديلات المقترحة على النظام الأساسي المعدل للشركة قبل أكثر من 21 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية ليطلع عليه المساهمون.

بناءً عليه يوصى مجلس الإدارة الجمعية العمومية الموقرة بالموافقة على إصدار القرار التالي:

"توافق الجمعية العمومية على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية."

والأمر معروض على الجمعية الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.